الصغرى تقرير محض والتقدير لا يرفع كهم الثابت الواقع وهل يرتفع بتيقم
زيد لقرض تقوره وثانيا ان الكبرى انكانت ضرورية ويرتفع تقرر الشكل
واقعة كان هذا القرض راتفا لامر ضروري وان تفاعه صح فلزم من فرض
وقوعه صح هذا وكلا البعدان يقال في الجواب عن الاول نحن لا نقول ان فرض
الصغرى رافع عن الواقع للكبرى بل انما نقول لم لا يجوز ان يكون وقوعها
معها صحيحا ويكون مستلزما لكذبها كما ان وقوع عدم زيد مستلزم للكذب
زيد موجود الا ان مجرد فرض وقوعها رافع لهذه القضية عن الواقع بل لو
قرض تحققها لزم حتما كذبها فيجوز ان يستلزم نتيجة صحيحة كما كان اجتماع
الوجود والعدم مستلزما لاجتماع النقيضين والله اعلم وفي الجواب عن
الثاني انا نفرق بين ضرورة ثبوت المحمول لما يصدق عليه الموضوع وبين
ضرورة صدق الضرورية تامة ربما يتحقق الاول دون الثاني فان ثبوت
الفرسية لما يصدق عليه مركب زيد بالفعل ضروري وصدق قولنا
كل مركب زيد فرس بالضرورة غير ضروري لجواز ان يصدق
العنوان على سلب الفرس بعد ضروري كالجار نعم لو كان احضار العنوان
بما صدق عليه ضروريا وكان المحمول ايضا ضروريا لها يلزم ضرورة
صدق الضرورية ولو تنزلنا فلنا ان الممكن وما يستلزم مستحيلا ان
نفس الامر اذا كان ممتنعا بالغير ويجوز ان يكون الصغرى الممكنة مستحيل
الوقوع الغير فيستلزم ارتفاع الكبرى الضرورية ودنا العلم الحق عنده
علام الغيوب واجيب تارة اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع
اي وقوع الصغرى بالفعل لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالقطع
في نفس الامر فلا يندرج فيه ما هو اوسط بالفرض فتفكر فيه انتهى

الى

الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال اذا وقعت الصغرى
الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كان كذا لزم النتيجة
اما الاولى ضرورية والثانية مسلمة كذا في الحاشية والمتن فتنة فيه مجال
واما الاولى ان يقال لم لا يجوز ان يكون الصغرى بالفعل بل نقول ان
فعلية الصغرى مع الكبرى ممكنة ناشئة لا ما من الفعلية الصغرى
مع الكبرى ناشئ كما يندراج ما يمكن النتيجة فتم المطلوب والحق ان احد
الامكان بالمعنى الاخص الذي هو رفع الضرورة العامة فهو مساو
للاطلاق كالدوام المقصورة فيلزم النتيجة لكن تتبع الكبرى في الجهة
الا اذا كانت من الوصفيات فح تتبع الصغرى كما يلزم على ما زعم الشيخ
وكلا فيوخذ الامكان في النتيجة فان الممكن بهذا المعنى وان لم يلزم من فرض
وقوعه صح بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه بالنظر الى الواقع فيجوز
ان يكون النتيجة اللازمة بعد فرض الوقوع محالا كعدم العقل كما لا
يلزم منه عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا على ما هو المذكور
كذا في الحاشية ثم النتيجة كالكبرى بحسب الجهة انكانت من غير
الوصفيات للاندراج البين فان الطيلسان حاكية بان كل صعقر ترك الافراد
الموسطة والكبرى بان ما هو فرد له مما يصدق عليه كل كبرياء ترك
الجهات فيلزم ضرورة ان كل صعقر ايضا يصدق عليه كل كبرياء تلك الجهات
بعينها وكلا انكا الصغرى اي وان كانت الكبرى من احد الوصفيات
الاربع فالنتيجة كالصغرى محققة وناعتها بيد الوجود الا دوام و
الضرورة والضرورة المختصة بالصغرى اي التي لا يكون في الكبرى
وضمنها اليها بيد الوجود في الكبرى اي كانت من احدى الخاصيتين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)